

## كيف تدافع عن نفسك أمام القضاء

### مقدمه<sup>١</sup>

في كثير من الأحيان يضطر الصحفي لسبب أو لآخر الى المثول امام المحقق دون أن يتاح له فرصة الاستعانة بمحام ، ومن هنا تأتي أهمية أن يعرف الصحفي بعض من أهم اوجه الدفاع التي يمكن أن يستخدمها عند مثوله للتحقيق في التهم الأكثر شيوعا وهي السب والقذف ونشر أخبار المحاكمات وغير ذلك .

على انه من المهم وقبل الخوض في التفاصيل لفت الأنتباهة الي امور ثلاثة ارى اهميتها :-

١. أن الدفاع الأهم للصحفي هو حسن نيته حال النشر ، وحسن النية هنا معناه أن الصحفي لم يقصد غير المصلحة العامة كهدف من النشر ، وهذا الأمر رغم انه من قبيل البواعث التي لا اثر لها في الركن المعنوي في الجريمة بشكل عام إلا انه يؤثر في مدى المسؤولية في جرائم النشر .

٢. أن اللغة التي يستخدمها الصحفي في الكتابة مهمة جدا لمعرفة ما إذ كان الصحفي يقصد التشهير بشخص معين أم انه يتغياً المصلحة العامة ، وكثير ما يستخدم الصحفيون ما يعرف بالمعايير وهي حيل لغوية تستخدم لإيصال المعنى الى القارئ بطريق غير مباشر، وهي متنوعة مختلفة .

٣. أن أهمية الخبر للجمهور والهدف من النشر كلها امور تقلل من مسؤولية الصحفي أو تزيد منها حسب الأحوال ، فكلما كان موضوع الخبر أو المقال عاما ويهم الجمهور وذو هدف محدد ومشروع كلما قلت مسؤولية الصحفي عما يتضمنه من قذف وسب أو تشهير والعكس صحيح.

٤. انه كلما تقدم الصحفي إلى التحقيق وفي يده دليل على صحة ما نشر - خاصة عند نقد الشخص العام أيا كان - كلما زاد ذلك من فرص تبرئته .

### ١. دفع عامة:

<sup>١</sup> المقدمة مأخوذة من أستاذنا الجليل المحامي الأستاذ نجاد البرعي - ورقة عمل تدريبية استخدمت في العديد من الدورات التدريبية على الحماية القانونية للإعلاميين في عدد من الدول العربية .

## ١,١ - النشر استخدام لحق التبليغ .

تتطلب الإباحة هنا أن يكون النشر بغرض تبليغ الحكام القضائيين أو الإداريين عن جريمة ، وان لا تكون الجريمة المبلغ عنها من الجرائم التي لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية فيها بغير شكوى أو طلب مثل جريمة الزنا والتي لا يجوز أن تحرك إلا إذ ابلغ عنها الزوج أو الولي مثلا ، فنشر الصحفي لواقعة زنا أو اتهام امرأة بالزنا لا يجوز أن يكون استخداماً لحق التبليغ الذي قصرة القانون على الزوج و/أو الولي، وفضلاً عن ذلك فلا بد من أن تكون الواقعة محل التبليغ صادقة أو على الأقل احتمال الصدق فيها كبير ، وان يتوافر لدى الصحفي حسن النية بمعنى أن يكون المبلغ يقصد المصلحة العامة ومعاونة السلطات على كشف الجرائم.

## ٢,١ - النشر كان استخداماً لحق نشر الأخبار .

من المقرر أن للصحف الحق في نشر الأخبار حتى تؤدي رسالتها في الأعلام وتتطلب هذه الإباحة توافر شروط ثلاثة:-

١. صحة الخبر وطبيعة الاجتماعي ، فصحة الخبر شرط لتحقيق المصلحة الاجتماعية التي تقوم بالإباحة عليها ، فالمجتمع لا يستفيد بنشر خبر غير صحيح، وتقضي صحة الخبر أن تكون الواقعة التي يتضمنها صحيحة في ذاتها، وصحيحة من حيث نسبتها الى من أسندت إليه. وأن يكون الخبر ذا طابع اجتماعي عام فلا تمتد الإباحة الى الأخبار التي تنطوي على إسناد واقعة شائنة تتعلق بالحياة الخاصة لأحد الأفراد دون أن تحقق هدفاً اجتماعياً .

٢. موضوعية العرض . وتعني أن يقتصر الصحفي على نشر الخبر في حجمه الحقيقي ، فلا يضيف عليه مبالغة أو تهكم أو سخرية .

٣. حسن النية . وتعني استهداف مصلحة المجتمع لا التشهير أو الانتقام ، وإذ كان الخبر غير صحيح ولكن ناشره اعتقد صحته واستند اعتقاده الى التحري المعتاد ممن كان في مثل ظروفه فله أن يحتج بالغلط في الإباحة .

## ٢. الدفوع القانونية أمام الصحفيين تجاه عدم الموضوعية والتوازن والنزاهة ؟

### - الدفع بعدم الدستورية :

إزاء عدم وجود ضابط محدد ومعيار واضح لعبارات التوازن والنزاهة والموضوعية لا بد للصحفيين أن يثيروا دفع عدم دستورية مثل هذا النص القانوني لمخالفته مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة والذي يفترض أن يكون النص القانوني المجرم نص واضح ومفهوم للشخص العادي وليس فقط لرجال القانون، إذ يترتب على التفسيرات المتعددة تجريم أفعال لا يريد أن يجرمها المشرع .

- **الدفع بوجود التوازن والموضوعية في المادة الصحفية كون المعلومات صحيحة:**  
وحقيقةً يفترض هذا الدفع أن يثبت الصحفي صحة المعلومات الواردة في المادة الصحفية. وأن يقدم أدلة قانونية معتبرة قضائياً لإثبات صحة المعلومات. وإذا حملت المادة الصحفية بعض المعلومات التي لا يمكن للصحفي أن يقدم بينات لإثبات صحتها فلا بد في هذه الحالة أن يقدم الصحفي الأدلة القانونية المعتبرة على قيامه بواجبه في التحري والتحيص والتدقيق في الوصول للمعلومات .
- **الدفع بوجود التوازن والموضوعية في المادة الصحفية كونها عبارة عن تحقيق ولا تحمل أي رأي أو تعليق من الصحفي.**

ويتم اللجوء لهذا الدفع في الحالات التي تكون فيها المادة الصحفية عبارة عن تحقيق صحفي أي بمعنى أخذ لآراء الأطراف المعنية ونشرها كما هي ووضعها أمام الجمهور في الصورة التي وردت فيها .

- **طلب الخبرة الفنية لتحديد فيما إذا كانت المادة الصحفية متوازنة وموضوعية .**  
في بعض الحالات التي يدق فيها الموضوع فيما إذا كانت المادة الصحفية متوازنة وموضوعية، وحيث أن هذه الجريمة إنما تتعلق بالواجبات المهنية المفروضة على الصحفيين، فمن باب أولى أن يتم تحديد فيما إذا كان هناك خطأ مهني من الصحفي من ذوي الخبرة في المهنة نفسها تماماً كالأخطاء الطبية التي تلجأ المحاكم فيها للخبرة الطبية الفنية لتحديد فيما إذا كان هناك خطأ طبي أم لا .

### ٣. الدفع القانوني أمام الصحفيين في جرائم الدم والقذف والتحقير (السب والقذف) ؟

تعتبر جرائم الدم والقذف (السب والقذف) من أكثر جرائم المطبوعات والنشر التي يحاكم عليها الصحفيين ويمكن للصحفيين استخدام الدفع التالية في مثل هذا النوع من الجرائم :

#### أولاً: عدم قيام الركن المادي لجريمة الدم والقذف بحق الصحفي وتوضيح ذلك الآتي:

- إن المواد الصحفية لم تتضمن أي عبارات مسيئة لشرف وكرامة واعتبار المشتكي .
- إن النيابة العامة لم تقدم أي دليل على عناصر الركن المادي للجريمة وهي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينها ومن طبيعة الجرم أن يكون هناك إسناد مادة معينة لشخص المشتكي وأن يكون من شأن هذه المادة أن تنال من شرف وكرامة المشتكي وأن تعرضه لبغض الناس وكرههم .

#### ثانياً: عدم قيام الركن المعنوي لجريمة الدم والقذف وتوضيح ذلك الآتي:

١. إن المواد الصحفية لم تتعرض لشخص المشتكي ولا لحياته الخاصة .
٢. لم تتضمن المواد الصحفية أي كلمة أو عبارة من شأنها النيل من كرامة وشرف واعتبار المشتكي .
٣. باستخدام قواعد تفسير المادة الصحفية ومن أهمها تفسير المادة الصحفية بشكل متكامل كوحدة واحدة وعدم اجتزاء عبارة أو عدة عبارات منها .

٤. عدم تقديم النيابة العامة أي بيعة تثبت عدم صحة الوقائع الواردة في المادة الصحفية .  
٥. إن الوقائع الواردة في المواد الصحفية صحيحة وهي تتعلق بالمصلحة العامة لأنها نقلت معلومات عن موظف عام وهذا حق للجمهور في المعرفة .

٦. لم تقدم النيابة العامة أي بيعة على إرادة الصحفي بالإساءة الى المشتكي ولم تثبت سوء قصده. وهذا هو الأصل وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي العربي في قضايا المطبوعات والنشر، فهي لم تقم بإثبات الركن المعنوي بجميع عناصره وخاصةً إرادة الصحفي في النيل من شرف وكرامة المشتكي .

**ثالثاً: عدم قبول الشكوى لتقدمها ممن لا يملك حق تقديمها و/ أو عدم تقديم ادعاء بالحق الشخصي .**  
فمثلاً وليس حصراً نصت المادة ٣٦٤ من قانون العقوبات الأردني تنص على " تتوقف دعاوى الذم والقذح والتحقير على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي " .

**رابعاً: تنازل الشاكي عن تقديم الشكوى عن أحد المشتكى عليهم يعتبر تنازلاً منه عن الشكوى بالنسبة لباقي المشتكى عليهم .**

ولما كان تحريك الدعوى أو بدء التحقيق فيها يتطلب شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص المأذون له فإن التنازل عنها يعتبر سبباً لإقضاء دعوى الحق العام في تلك الجريمة .

**لذلك عليك أولاً التأكد من شخص الشاكي أو عما إذا كان وكيله يملك توكيلاً خاصاً بتحريك الدعوى في جريمة القذف،**  
**وعليك بعد ذلك التأكد من أن الشاكي لم يتنازل عن مخاصمة أحد المشاركين -رئيس التحرير- أو رسام الكاريكاتور أو صحفي شارك في الموضوع ذاته، لأن التنازل عن أحد هؤلاء يؤدي مباشرة الى اقضاء الدعوى بالنسبة للباقيين .**

**سادساً: الدفع بعدم تعيين المجني عليه " المذموم " .**

من المعروف أن الإسناد لا بد أن يقع على شخص معين، والتعيين المقصود في هذا المقام ليس بالضرورة أن يكون بالإسم الجزئي أو الكامل، وإنما يكفي أن تكون العبارات التي صيغ بها الإسناد صادرة بشكل يسهل معه تعيين ومعرفة شخص المجني عليه الذي يقصده الجاني دون أدنى شك، ومن ذلك أن يذكر صحفي في مقاله الحرف الأول للمجني عليه أو حدد مهنته وموقعه الوظيفي ومكان عمله الحالي أو السابق أو المدينة أو القرية التي ولد فيها أو يقطن فيها. وعليه إذا استطعت أن تتفحص المحكمة أن لا يمكن التوصل الى شخص المجني عليه من خلال عبارات المقال فتكون هدمت ركن مهم من أركان الجريمة .